المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
مديرية الشؤون المدنية
رسالة دورية عدد:
68 س2

بسم الله الرحمن الرحيم

27 يونيو 2015

من وزير العدل والحريات

إلى السادة:

- **الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف**
- **الرئيسين الأولين لمحكمتي الاستئناف الإداريتين**
- **رؤساء المحاكم الابتدائية**
- **رؤساء المحاكم الإدارية**

الموضوع: انتخاب أعضاء غرف الفلاحة، وغرف التجارة والصناعة والخدمات، وغرف الصناعة التقليدية، وغرف الصيد البحري.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، مواكبة لانتخاب أعضاء غرف الفلاحة، وغرف التجارة والصناعة والخدمات، وغرف الصناعة التقليدية، وغرف الصيد البحري المقرر إجراؤها بتاريخ 7 غشت 2015، أذكركم بأن القانون رقم97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 08-36، نص في مادته 68 على أنه: "لكل مرشح رفض ترشيحه أن يطعن في قرار الرفض خلال أجل يومين يبتدئ من تاريخ تبليغه إياه أمام المحكمة الإدارية التي يشمل نطاق اختصاصها الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها صاحب الطعن".

كما نص في مادته 279 على أنه: "يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات حسب الأحكام المقررة في المادة 68 من هذا القانون مع مراعاة ما يلي:

يجوز لكل مرشح أو لوكيل كل لائحة تم رفض إيداع ترشيحه أن يطعن في مقرر السلطة المكلفة بتسجيل الترشيحات أمام المحكمة الإدارية المختصة في ظرف 3 أيام تبتدئ من تاريخ تبليغ الرفض.

تبت المحكمة الإدارية نهائيا في ظرف يومين من تاريخ إيداع الطعن بكتابة ضبطها وتبلغ حكمها إلى السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات".

كما نص في مادته 296 على أنه: " بصفة انتقالية واستثناءا من أحكام المواد 36 و37 و68 و168 و193 و214 و278 و279 من هذا القانون فإن الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية وبالترشيحات تقدم أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفقا للكيفيات وفي الآجال المحددة في المواد المشار إليها أعلاه. وتبت المحكمة طبقا لأحكام المواد المذكورة.

غير أن الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا تطبق في العمالات والأقاليم حيث يوجد مقر محكمة إدارية".

ورعيا لقصر الآجال التي حددها المشرع في هذا الباب، فإني أهيب بكم العمل على تلقي الطعون المتعلقة برفض الترشيحات مع الحرص على أن يتم إدراجها والبت فيها داخل الأجل.

واعتبارا لكون الأحكام التي تصدر بشأن هذه الطعون يجب أن تبلغ فورا إلى المعني بالأمر وإلى السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات، أهيب بكم البت في الطعون وتبليغ الأحكام الصادرة بشأنها بكل استعجال، قصد تمكين الجهات المعنية من ترتيب الآثار القانونية على ذلك في الوقت المناسب، **والسلام.**

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد